D.G.E.L.F

**من وزيـــــر المـــــالية**

N° 1841

**إلى**

30/05/2017

**الموضوع:** حول استرجاع مبالغ الخصم من المورد
**المرجـــع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 ماي 2017

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن تمكينكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته شركتكم على أجوركم المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي الوارد بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن للمؤجر وبصفة استثنائية تمكين أجرائها المعنيين بأحكام الفصل 73 المذكور استرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون موجب وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي ستدفعه الشركة المذكورة لاحقا للخزينة.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا ثبت أن دخلكم السنوي الصافي لم يتجاوز مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذي يضبط باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات، تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية، فإنه يمكن للشركة التي تعملون لديها أن ترجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز دون موجب على أجوركم المعفاة من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ بمقتضى الفصل 14 من قانون الماليّة لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيع في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية